

## السؤال

هل يمكن لأحد أن يخبرني عن حكم الإسلام في الإرث لهذه الحالة:  
توفي والدي وترك أربعة أبناء وثلاث بنات ووالدتي لا تزال على قيد الحياة.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المسألة التي سألت عنها في الميراث قسمتها كما يلي :

للزوجة الثمن لأن للميت أولادا قال تعالى : " فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " النساء آية 12

والسبعة أثمان الباقية تقسم إلى أحد عشر قسما متساوية لكل ذكر من أولاده الذكور قسما ولكل أنثى من بناته الأربعة قسم واحد لقوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ " النساء آية 11  
توضيح بمثال

لو ترك الميت المذكور عقارا وأموالا مجموع قيمتها 88000 دولار مثلا فإن لم يكن عليه دين ولم يوص بشيء فإننا نقسمها كالتالي :

للزوجة الثمن 1/8 أي 11000 دولار

والسبعة وسبعون ألفا الباقية تقسم إلى أحد عشر قسما ليكون للذكر ضعف الأنثى

$$7000 = 11 / 77000 = 11000 - 88000$$

فيكون نصيب الابن 7000 \* 2 = 14000 دولار

ويكون نصيب البنت 7000 دولار لكل واحدة .

والله أعلم